

## سلطات القاضي الإداري في تحقيق الرقابة القضائية على قرارات الإدارة

### في الظروف الإستثنائية

الاسم : د. ايناس الزهراني  
المسمى الوظيفي : أستاذ مساعد / جامعة الامير سلطان كلية القانون  
الدولة : المملكة العربية السعودية - الرياض

#### الملخص

يهدف البحث الحالي الى التعرف على سلطات القاضي الإداري في تحقيق الرقابة القضائية على قرارات الإدارة في الظروف الإستثنائية، بالإضافة الى التعرف على ماهية الإدارة و أعمالها و صلاحياتها في الظروف الإستثنائية، و لتحقيق اهداف البحث تم استخدام المنهج الوصفي من خلال الاطلاع على الابحاث و الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع البحث الحالي، و اظهرت نتائج البحث ان الإدارة العامة تمتلك مجموعة من السلطات و الصلاحيات الإستثنائية الواسعة التي تتجاوز القانون العام عند وقوع حالة استثنائية تستدعي ذلك، كما اكدت النتائج على انه بالرغم من توسع سلطات الإدارة في الحالات الإستثنائية الا انها مقيدة و محددة بضوابط قانونية يفرضها القاضي الإداري، بالإضافة الى ان اصحاب النفوذ و السلطة من اعضاء الإدارة يمارسون العديد من الانتهاكات و التجاوزات لتحقيق مصالحهم و غاياتهم الشخصية على حساب المصلحة العامة، و ان القاضي الإداري هو الوسيلة الوحيدة التي يلجئ لها الأفراد لحماية حقوقهم و حرياتهم، و في ضوء هذه النتائج اوصى البحث بضرورة تفعيل دور القاضي الإداري في الرقابة على اعمال الإدارة، و ضرورة توعية الأفراد حول سلطات القاضي الإداري فيما يتعلق بحماية حقوقهم و حرياتهم من انتهاكات و تجاوزات الإدارة، و ضرورة العمل على تطوير قواعد القانون لتصبح صالحة لكل الاوقات و الحالة بما في ذلك الظروف الإستثنائية.

**الكلمات المفتاحية:** القاضي الإداري، الإدارة العامة، الإستثنائية، الرقابة القضائية، القانون.

## Abstract

The current research aims to identify the powers of the administrative judge to achieve judicial control over the decisions of the administration in exceptional circumstances, To achieve the objectives of this research was used descriptive approach by reviewing previous research and studies that relate to the subject of the current research, The results of this research show that the public administration has a wide range of powers and exceptional powers that go beyond public law when an exceptional case arises, The results also confirmed that despite the expansion of the powers of the administration in exceptional cases, it is restricted and limited by legal controls imposed by the administrative judge, In light of these results, the research recommended the need to activate the role of administrative judge in the control of the work of the administration, And the need to educate individuals about the powers of the administrative judge regarding the protection of their rights and freedoms from violations of the administration, And the need to work on developing the rules of law to be valid for all times and situations, including exceptional circumstances.

## المقدمة

يشهد الضبط الإداري أهمية كبيرة في العصر الحالي نتيجة لدور الحكومات في شتى المجالات كادارة بعض المرافق العامة و ممارسة اليات الرقابة على بعض الاعمال و تنفيذ القوانين بهدف تطبيق القوانين و حماية و احترام حريات الأفراد و حقوقهم ضمن شروط و ضوابط، حيث ان حريات الأفراد و حقوقهم مقيدة بعدم الاعتداء على حقوق و حريات الآخرين و تحقيق المساوات بينهم و تحقيق التوازن بين المصالح العامة للمجتمع و المصالح الشخصية للأفراد. (الوهاب، 2016)

تسعى العديد من الدول في الوقت الراهن الى تطبيق مبدأ المشروعية لكي تكون دولة قانون، بما يكفل الحماية الكاملة للمواطنين و الأفراد في مواجهة السلطة العامة، و تطبيقه على كافة الجهات، و احترام الأفراد لمؤسسات الدولة و تنفيذ قراراتها ليس لقوتها بل لقوة القانون الذي تخضع له، و التي تستمد سلطتها من سلطته بما يكفل التوازن بين السلطة العامة من جهة و حقوق الأفراد و واجباتهم و حرياتهم من جهة اخرى. (تمام، 2012)

تتمتع الإدارة بصلاحيات إصدار القرارات الإدارية التي تتعلق بالأفراد دون الرجوع لهم و مناقشتهم، و دون الحاجة الى اللجوء الى القضاء للاعتراف لها بذلك، كما تتمتع الإدارة باستقلاليتها عن القاضي الاداري، فهي لا

تتخذ الاوامر منه لان مهمته القضاء و ليس الإدارة، ولكن عندما تتعرض الدولة الى ظروف استثنائية صعبه يتحتم على سلطات القاضي الاداري توسيع سلطاته و صلاحياته على نحو يمكنه من اتخاذ القرارات و الاجراءات غير العادية و اصدار التشريعات و الاحكام و التدخل في اعمال الإدارة و مراقبة دون ان يتجاوز حدود سلطاته بالتدخل في عمل الإدارة، و وفق ما فرضه عليه مبدأ فصل السلطات. (شباط و طلبه، 2010)

على الرغم من قوة القانون و رصانته الا ان الإدارة العامة تتعدى حدود السلطات و تتعسف في استخدام الصلاحيات و الامتيازات التي منحها اياها القانون، بالادعاء انها تمثل المصلحة العامة، بارتكاب اشكال مختلفة و مبررات قانونية تجيز لها ذلك، مما دفع المواطنين و الأفراد الى اللجوء الى السلطة القضائية للحد من التجاوزات التي تمارسها الإدارة، و إعادتها الى الإطار القانوني الذي تفرضه دولة القانون. (تمام، 2012)

حيث يعد القاضي الاداري الملاذ الاخير للأفراد و المواطنين في حماية حقوقهم و حرياتهم الاساسية، و ذلك يجعله متميزا في نوعية الرقابة التي يمارسها اتجاه الإدارة بهدف تحقيق التوازن بين مصلحة الأفراد و مصلحة الدولة و مصلحة المجتمع (بولعسل، 2016) ، و من هنا فقد جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على سلطات القاضي الإداري في تحقيق الرقابة القضائية على قرارات الإدارة و تحديداً في الظروف الاستثنائية.

### مشكلة البحث

يعاني الأفراد من الانتهاكات و القرارات التعسفية التي تصدرها الإدارة العامة في حقهم دون احترام حرياتهم و حقوقهم، حيث يلجئ الأفراد عند التعرض لمثل هذه القرارات الى القاضي الاداري للنظر في هذه قرارات و انتهاكات الإدارة العامة، فالقاضي الاداري هو الفرصة الاخيرة للأفراد لحماية حقوقهم و حرياتهم، فهو يمتلك السلطة التي تخوله من مراقبة و توجيه اعمال و قرارات الإدارة العامة، و على الرغم من ذلك لانزال نلمس الى الان العديد من الانتهاكات التي يرتكبها من يملكون السلطة في الإدارة العامة لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة، دون النظر الى عواقب مثل هذه الافعال، و قد تم اعداد البحث الحالي لتعرف على سلطات القاضي الاداري في تحقيق الرقابة القضائية على قرارات الإدارة في الظروف الاستثنائية.

### تساؤلات البحث

جاء هذا البحث للاجابة عن السؤال الرئيسي التالي:

ما هي سلطات القاضي الاداري في تحقيق الرقابة القضائية على قرارات الإدارة العامة في الظروف الإستثنائية؟

و ينبثق من السؤال الرئيسي مجموعة من الاسئلة الفرعية:

- ما مفهوم الإدارة العامة و قراراتها و انشطتها و اعمالها؟
- ما المقصود بالرقابة القضائية على قرارات الإدارة؟
- ما هي الوسائل المعتمدة في تحقيق الرقابة القانونية؟
- ما مدى فعالية دور و رقابة القاضي الاداري على قرارات الإدارة؟

### اهداف البحث

تم اعداد البحث الحالي لتحقيق الاهداف التالية:

1. التعرف على سلطات القاضي الاداري في تحقيق الرقابة القضائية.
2. تسليط الضوء على دور القضاء في مراقبة و توجيه نشاطات و قرارات الإدارة العامة.
3. التعرف على ماهية الإدارة العامة و قراراتها و انشطتها.
4. تحديد اشكال الرقابة القضائية في الظروف الإستثنائية.

### أهمية البحث

يستمد البحث الحالي اهميته من اهمية الموضوعه، فهذا البحث يعد اضافة علمية لتوعية الأفراد على طريقة و كيفية حماية حقوقهم و حرياتهم من اعتداءات الإدارة، و ذلك من خلال القاضي الاداري الذي يعمل على توجيه و مراقبة قرارات الإدارة، فيحاول هذا البحث تحديد سلطات القاضي الاداري في تحقيق الرقابة القضائية على قرارات الإدارة، و التعرف على الصلاحيات الإستثنائية للإدارة في حال وقوع ظرف استثنائي بما يستوجب تحقيق المصلحة العامة للمجتمع مع مراعاة حقوق و حريات الأفراد و دون تجاوز الضوابط التي حددها القاضي الاداري.

### منهجية البحث

و لتحقيق اهداف البحث المتمثلة في التعرف على سلطات القاضي الاداري في تحقيق الرقابة القضائية على قرارات الإدارة في الظروف الإستثنائية تم استخدام المنهج الوصفي من خلال الاطلاع على الادبيات و الدراسات السابقة التي تتعلق بموضوع البحث الحالي.

## مفهوم الإدارة العامة

تعني الإدارة العامة انشاء و تخطيط و تنظيم و اصدار الاوامر و مراقبة و توجيه الأفراد و العاملين من قبل من يتمتع بقدر من السلطة عليهم لتحقيق هدف موحد، ثم التأكد من انهم يفعلون ذلك باحسن طريقة و اقل تكلفة. و يرى البعض ان الإدارة العامة هي مجموعة من العمليات التي تهدف الى تنفيذ السياسة العامة، و للوصول الى الهدف باحسن الوسائل و التكاليف الملائمة و في الوقت الملائم. (المصري، 2007)

و لتحقيق الغرض الذي وجدت من أجله الإدارة العامة تعمل الإدارة على ممارسة مجموعة من النشاطات التي تأتي في شكل مراحل مترابطة مع بعضها البعض تبدأ بمرحلة التخطيط التي تمثل نشاط ذهني و وضع برنامج مستقبل و تحديد الهدف و تجميع الحقائق و الخطط البديلة و مراقبة تنفيذ الخطة، ثم تأتي مرحلة التنظيم و التي تشمل على معرفة مختلف الاعمال المراد القيام بها و تحليل عناصرها، و تحديد درجة السلطة و المسؤولية التي تتعلق بالإدارة و الأفراد و تحديد طرق اداء العمل و اجراءاتها، ثم مرحلة القيادة و التي تعد العمود الفقري للإدارة، ثم يليها مرحلة التنسيق و هي الواجب على الاطلاق لكل قائد اداري و التي تتصل بجوهر القيادة، و بعد ذلك تأتي مرحلة الرقابة و هي من اهم المراحل الإدارة و تتمثل في تقدير الاعمال تمهيدا للتعامل معها، و تقدير اعمال و انجازات العاملين لبيان مدى تحقيقها لاهدافها و اسباب النجاح او الفشل، اما المرحلة الاخيرة فهي العلاقة العامة التي تمثل الصلات الطيبة التي تعمل الإدارة على اقامتها مع العاملين و المتعاملين فيها ليعم التفاهم و الثقة المتبادلة بينهم. (دبابش، 2014)

## الرقابة القضائية

تعرف الرقابة القضائية بانها الضمان الوحيد للأفراد لحماية حقوقهم و حرياتهم من انتهاكات و تجاوزات الإدارة العامة، حيث تخضع الإدارة العامة الى الرقابة القضائية التي تعد من افضل انواع الرقابة التي تضمن حقوق الأفراد و حرياتهم لما تتميز به من حيادية و استقلال، بالإضافة الى قوة احكامها حيث يلتزم الجميع بتنفيذها و احترامها بما في ذلك الإدارة العامة، و في حال عدم التزام الإدارة تتعرض للمسألة القانونية. (قروف، 2006)

و تقسم الرقابة القانونية الى نوعين الاول هي الرقابة التي تتعلق بالأفراد و الإدارة و مراقبة تصرفاتهم و مدى التزامهم بتطبيق احكام القانون و يتم اسناد ذلك الى القضاء العادي، و يسمى هذا النوع بنظام القضاء الموحد. اما النوع الثاني فهو يتعلق بالتمييز بين منازعات الأفراد و المنازعات الإدارية التي تسند الى القضاء الاداري (المتخصص)، و يسمى هذا النوع بنظام القضاء المزدوج. (الوهاب، 2016)

## سلطات القاضي الإداري

يتمتع القاضي الإداري بمجموعة من السلطات و الصلاحيات التي تتعلق بتوجيه الأوامر للإدارة بهدف التقليل من الانتهاكات و التجاوزات التي ترتكبها الإدارة، حيث مكن المشرع القاضي من اختيار الإجراءات اللازمة خلال مده محددة من تسجيل الطلب، كما يمكن للقاضي الإداري اتخاذ جميع التدابير اللازمة في الحالات الإستثنائية، ولو كان في ظل غياب القرار الإداري شريطة ان لا يعيق تنفيذه، مما يعني ان القاضي الإداري يمتلك الصلاحيات بأمر الإدارة بالقيام او الامتناع عن القيام بعمل ما تبعا لظروف و الحالة القضية، كما يمتلك الصلاحيات باختيار الاجراء المناسب دون ان يؤثر على تنفيذ القرار الإداري طالما انه لا يتعلق بمنازعات الغضب و التعدي و الغلق الإداري. و يحق للقاضي ان يوجه الامر للإدارة بتقديم مستنداتها و ملفاتها للاطلاع عليها، كم يمكنه توجيه الإدارة لاجراء تحقيق اداري، و سلطة الامر بتصحيح الخلل او الخطأ عند وقوعه، و سلطة الامر بتأجيل امضاء الصفة معينة، و سلطة الامر بالغرامة التهديدية. (علاوة و زيد الخيل، 2018)

## حدود سلطات القاضي الإداري في توجيه اوامر للإدارة

يتمتع القاضي بشؤون القضائية و ليس الإدارية و تتمتع الإدارة بالشؤون الإدارية و سلطة التعديل و الحل، و لكن عندما تفقد الإدارة امتيازاتها تفقد بذلك سلطتها و يتولى القاضي الإداري سلطاتها و الرقابة عليها في الحدود التالية: (الوهاب، 2016)

1. يتمتع القاضي بالغاء القرارات القانونية التي اصدرتها الإدارة، دون ان ينهها او يأمرها بفعل معين.
2. لا يمتلك القاضي الحق في التدخل برسم الخطوط العامة للإدارة.
3. لا يمتلك القاضي السلطة في فرض الغرامات التهديدية بحق الإدارة لاجبارها على فعل او الامتناع عن فعل معين.

## الرقابة القضائية في الظروف الإستثنائية

تعرف الإستثنائية بانها مجموعة الاوضاع اللارادية التي تؤدي الى عدم القدرة على تطبيق القواعد العادية تجاه الإدارة، مما يستدعي ان يقوم القاضي الإداري بتحديد مقتضيات المشروعية الخاصة التي تم تطبيقها. (بولسل، 2016)

عندما تتعرض الدولة الى ظروف استثنائية كحالة الحرب او الكوارث الطبيعية و الاضطرابات او قيام الثورات او وجود وباء شديد و غيرها من الاوضاع غير الاعتيادية، فعندها يصبح القانون الذي تخضع لتطبيقه الإدارة

عاجز و غير كافي لمواجهة الظروف الإستثنائية، لذلك جاء مبدأ المشروعية ليشمل كافة الاوقات و الاحوال بما في ذلك الظروف الإستثنائية، حيث تمتلك الإدارة السلطة في التعامل مع الظروف حتى لو تعارضت مع قواعد الشرعية العادية مع بقاء تصرفها ضمن الإطار القانوني و الشرعي؛ لانه يقع في اطار الشرعية الإستثنائية التي تستدعيها الضرورة. (خليفة، 2016)

و حتى نتمكن من القول ان هنالك ظروف استثنائية يجب ان تتوافر مجموعة من الشروط اهمها ما يلي:

1. وجود وضع غير عادي.
  2. عدم قدرة الإدارة العامة على مواجهة هذا الوضع غير العادي من خلال تطبيق القواعد و القوانين الموضوعية المفروضة.
  3. تحديد الضرورة و مقدارها؛ حيث تقوم الإدارة بممارسة القواعد الإستثنائية ضمن الحدود التي تتطلبها المصلحة العامة.
  4. يقتصر تطبيق القواعد الإستثنائية على الفترة الزمنية التي يوجد فيها ظروف استثنائية، اي تنتهي مشروعية تطبيق القواعد الإستثنائية مع انتهاء الحالة او الظروف الإستثنائية.
- و من الممارسات الإستثنائية التي تقوم الإدارة بفعلها في الظروف الإستثنائية؛ فرض الحضر على التحركات و الاجتماعات في ساعات الليل، مصادرة المنشورات و المطبوعات و الصحف التي تعد خطرا على الامن القومي، الاستيلاء على ممتلكات عقارات الأفراد و وضعها تحت الحراسة المشددة بما تراه الإدارة ضروريا لتمكين الجيش من القيام بدوره، و تحديد مواعيد فتح المحال و اغلقها، و اصدار القرارات التي تدخل في سلطة المشرع، و اخلاء بعض الاماكن و التحكم في التنقل بين المناطق المختلفة، بالاضافة الى الامتناع عن تطبيق و تنفيذ بعض الاحكام. (بلماحي، 2008)
- على الرغم من التجاوزات و السلطات الكثيرة التي تمنح للادارة لعامة في الظروف الإستثنائية الا انها تبقى خاضعة لرقابة القضاء في جميع الاوقات و الاحوال، فهي تمارس سلطاتها الإستثنائية ضمن قيود و تحت رقابة القاضي الاداري، فلا تحجب من رقبته بمجرد وجود حالة او وضع استثنائي. فهي تلتزم ببعض الضوابط التي يفرضها عليها القضاء حتى عند وجود حالة استثنائية اهمها ما يلي: (قروف، 2006)

1. ان تتخذ الاجراءات الإستثنائية خلال وقوع الحالة الإستثنائية.
2. مراعاة ضرورة الاجراء الاستثنائي و لزمه.
3. ملائمة الاجراء الضابط للظروف الإستثنائية.
4. ضرورة تحقيق المصلحة العامة.

### الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات و الابحاث العلمية موضوعات مشابهة لموضوع البحث الحالي تتعلق بسلطات القاضي الاداري و تحقيق الرقابة القضائية و قرارات الإدارة العامة، فيما يلي سرد لبعض الدراسات السابقة:

دراسة العتوم (2015) التي كان عنوانها "مدى سلطة قاضي الالغاء في توجيه اوامر للادارة لضمان تنفيذ حكمه -دراسة تحليلية مقارنة-" حيث هدفت الدراسة الى التعرف على مدى سلطة قاضي الالغاء في توجيه الاوامر للادارة، و لتحقيق اهداف الدراسة تم استخدام المنهج التحليلي المقارن من خلال الاطلاع على الاحكام القانونية و الاجتهادات القضائية و تحليلها، و اظهرت نتائج الدراسة ان دعوى الالغاء تخضع لمبدأ المشروعية و تنفيذ الاحكام، و ان المسؤولية الجزائية و القانونية غير كافية لضمان تنفيذ حكم الالغاء، كما اكدت الدراسة على ان الاوامر التي يمتلك القاضي الاداري السلطة في توجيهها للادارة قد تصدر عقب صدور حكم الالغاء او قد تكون مقترنة بمنطوق الحكم، و في ضوء النتائج السابقة اوصت الدراسة بضرورة توجيه المشرعين نحو الاخذ بنهج المشرع الفرنسي في مجال تنفيذ الاحكام الإدارية، و ضرورة استخدام القاضي لسلطته في توجيه الاوامر للادارة لضمان تنفيذ حكمه دون اي اعتراضات.

دراسة دبابش (2014) التي كان عنوانها "اشكال الرقابة على اعمال الإدارة العامة" حيث هدفت الى التعرف على اشكال الرقابة على اعمال الإدارة العامة، بالاضافة الى التعرف على مفهوم الإدارة العامة و اعمالها و مفهوم الرقابة الإدارية و القضائية و السياسية و البرلمانية، و لتحقيق اهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي من خلال تحليل الدراسات و الادبيات السابقة و التي تتعلق بموضوع الدراسة، حيث اظهرت نتائج الدراسة ان الرقابة تشغل دورا فاعلا في الحفاظ على شرعية القرارات الإدارية من الجانبين الاصدار و التطبيق، و ان اشكال الرقابة ترتبط مع بعضها البعض و يمكن ملاحظة ذلك من خلال تقارب الرقابة القضائية من الرقابة الإدارية، كما اكدت الدراسة على ان الرقابة هي الوسيلة الوحيدة التي تساهم في الحفاظ على نزاهة و شفافية القرار الاداري، و في ضوء النتائج السابقة اوصت الدراسة بضرورة دعم الاليات و القواعد القانونية للحفاظ على

الرقابة الشرعية، و ضرورة التخلص من الموظفين الذين يرتكبون تجاوزات في اصدار القرارات الإدارية في الإدارة العامة و التي تهدف الى تحقيق مصالحهم الخاصة.

دراسة تمام (2012) التي كان عنوانها "سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر للادارة" حيث هدفت الى التعرف على مدى امكانية توفيق القاضي الاداري بين مقتضيات تطبيق مبدأ المشروعية، و بيان المبررات و الاسس التي يتخذها القضاء سببا في رفض توجيه اوامره للادارة، و لتحقيق اهداف الدراسة تم استخدام المنهج التحليلي المقارن و المنهج التاريخي ، و اظهرت نتائج الدراسة ان حظر توجيه اوامر القاضي الاداري للادارة يعود لاسباب تاريخية خاصة بالقضاء الفرنسي، كما اكدت على ان القضاء الاداري الجزائري قد تأثر بمبدأ حظر توجيه الاوامر من القاضي الاداري للادارة، و ان مبدأ الحظر الذي فرضه القاضي الاداري في فرنسا و الجزائر لا يجد اي تبرير او سند قانوني له، و في ضوء هذه النتائج اوصت الدراسة بضرورة تفعيل الاجراءات التأديبية حيال المتقاعسين و المعارضين و الراضين للامثال لاحكام القانون، و ضرورة تحديد الجهة التي تتحمل عبء استحالة التنفيذ او صعوبته للحفاظ على النظام العام.

دراسة علاونة (2011) التي كان عنوانها "مبدأ المشروعية في القانون الاداري و ضمانات تحقيقه" حيث هدفت الى التعرف على مبدأ المشروعية في ظل لقانون الاداري و ضمانات تحقيقه، بالاضافة الى تحديد اهم المصادر التي ينبثق منها مبدأ المشروعية، و لتحقيق اهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال جمع المعلومات من الادبيات و الابحاث ذات الصلة بموضوع الدراسة، حيث اظهرت نتائج الدراسة ان هناك اختلاف فقهي في قواعد القانون التي يخضع لها الجميع، كما اكدت على انه بالرغم من ان القانون الاساسي في فلسطين عالج موضوع القوانين المؤقتة الا انه لم يعالج القضايا التي تتعلق بنفاذ و سريان هذه القوانين، كما لم يعالج موضوع مصادر مبدأ المشروعية بشكل واضح، كما اوضحت ان هناك رقابة قضائية على اعمال الإدارة التقديرية، و في ضوء هذه النتائج اوصت الدراسة بضرورة تضمين القانون الاساسي الفلسطيني بعض البنود المتعلقة بمصادر مبدأ المشروعية، و ضرورة تضمين القانون الاساسي فيما يتعلق بالقوانين المؤقتة سريان هذه القوانين، و ضرورة العمل على محاولة التضييق من الاعمال السيادية و التي تقوم بها الحكومة.

### التعقيب على الدراسات السابقة

يختلف البحث الحالي عن الدراسات و الابحاث السابقة من عدة جوانب اهمها الهدف من اعداد البحث حيث هدف البحث الحالي الى تحديد سلطات القاضي الاداري في تحقيق الرقابة القضائية على قرارات الإدارة في الظروف الإستثنائية اما دراسة العتوم (2015) فهذه هدفت الى التعرف على مدى سلطة قاضي الالغاء في توجيه الاوامر للادارة، و هدفت دراسة دبابش (2014) الى التعرف على اشكال الرقابة على اعمال الإدارة العامة، بالاضافة الى التعرف على مفهوم الإدارة العامة و اعمالها و مفهوم الرقابة الإدارية و القضائية و السياسية و البرلمانية، اما دراسة تمام (2012) فقد هدفت الى التعرف على مدى امكانية توفيق القاضي الاداري بين مقتضيات تطبيق مبدأ

المشروعية، و بيان المبررات و الاسس التي يتخذها القضاء سببا في رفض توجيه اوامره للإدارة، اما دراسة علاونة (2011) فهذفت الى التعرف على مبدأ المشروعية في ظل لقانون الاداري و ضمانات تحقيقه، بالاضافة الى تحديد اهم المصادر التي ينبثق منها مبدأ المشروعية، بالاضافة الى ذلك اختلف البحث الحالي مع بعض الدراسات و اتفق مع البعض الاخر في اختيار المنهج المتبع لتحقيق اهداف البحث حيث تم استخدام المنهج الوصفي لتحقيق اهداف البحث الحالي و قد اتفق في ذلك مع دراسة دبابش (2014)، اما دراسة علاونة (2011) فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي، اما دراسة العنوم (2015) فاستخدمت المنهج التحليلي المقارن، و دراسة تمام (2012) استخدمت المنهج التحليلي المقارن و المنهج التاريخي لتحقيق اهداف الدراسة.

## النتائج و التوصيات

### نتائج البحث

تمارس الإدارة العامة مجموعة من القواعد و السلطات الإستثنائية في الظروف و الحالات الإستثنائية، الا انها تخضع الى الرقابة القضائية من قبل القاضي الاداري، و قد تم اعداد هذا البحث لتسليط الضوء على سلطات القاضي الاداري في تحقيق بالرقابة القضائية على قرارات الإدارة في الظروف الإستثنائية، حيث اظهر البحث جملة من النتائج اهمها ما يلي:

1. تمنح الإدارة مجموعة من السلطات و الصلاحيات الإستثنائية الواسعة التي تتجاوز القانون العام عند وقوع حالة استثنائية تستدعي ذلك.
2. يفرض القاضي الاداري مجموعة من الضوابط التي يجب ان تلتزم بها الإدارة حتى في الظروف الإستثنائية.
3. يمارس اصحاب النفوذ و السلطة من اعضاء الإدارة العديد من التجاوزات و الانتهاكات لتحقيق مصالحهم و غاياتهم الشخصية على حساب المصلحة العامة.
4. على الرغم من توسع سلطات الإدارة في الحالات الإستثنائية الا انها مقيدة و محددة بضوابط قانونية.
5. ان القاضي الاداري هو الوسيلة الوحيدة التي يلجئ لها الأفراد لحماية حقوقهم و حرايتهم.

## توصيات البحث

في ضوء ما تم التوصل اليه من نتائج يوصي البحث بمجموعة من التوصيات اهمها ما يلي:

- ضرورة تفعيل دور القاضي الاداري في الرقابة على اعمال الإدارة، من خلال اعداد و تدريب القضاة لحماية حقوق و حريات الأفراد و تحقيق التوازن بينهم و بين الإدارة.
- ضرورة توعية الأفراد حول سلطات القاضي الاداري فيما يتعلق بحماية حقوقهم و حرياتهم من انتهاكات و تجاوزات الإدارة.
- ضرورة العمل على تطوير قواعد القانون لتصبح صالحة لكل الاوقات و الحالة بما في ذلك الظروف الإستثنائية.
- ضرورة توجيه الباحثين و الاكاديمين نحو قرارات الإدارة و حقوق الأفراد و حرياتهم و نحو دور و سلطات القاضي الاداري في تحقيق الرقابة القضائية.

## قائمة المراجع

- امال يعيش تمام. (2012). *سلطات القاضي الاداري في توجيه اوامر للادارة*. جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر .
- جمال قروف. (2006). *الرقابة القضائية على اعمال الضبط الاداري*. اطروحة ماجستير ، جامعة باجي مختار - عنابة ، كلية الحقوق و القانون العام .
- حنان علاوة، و توفيق زيدالخير. (2018). *سلطات القاضي الاداري الاستعجالي في توجيه اوامر للادارة في ظل قانون 09-08 "اصلاحات قانونية جديدة بضمانات ضعيفة"*. مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية (العدد الثاني عشر).
- زين العابدين بلماحي. (2008). *الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية*. اطروحة ماجستير ، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان.-

سمية بولعلسل. (2016). سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية. جامعة ابو بكر بلقايد -تلمسان-، كلية الحقوق و العلوم السياسية .

فادي نعيم علاونة. (2011). مبدأ المشروعية في القانون الإداري و ضمانات تحكيقه. جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا، فلسطين.

فهيمة عبد الوهاب. (2016). الرقابة القضائية على سلطات الضبط الإداري. جامعة محمد خضير بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر .

محمد خليفي. (2016). الضوابط القضائية للسلطة التقديرية للإدارة -دراسة مقارنة-. جامعة ابي بكر بلقايد ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر.

محمد وليد دبابش. (2014). اشكال الرقابة على اعمال الإدارة العامة. جامعة محمد خيضر -بسكرة-، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، الجزائر .

منصور ابراهيم العنوم. (2015). مدى سلطة قاضي الالغاء في توجيه اوامر للإدارة لضمان تنفيذ حكمه -دراسة تحليلية مقارنة-. مجلة دراسات، المجلد الثاني و الاربعين (العدد الاول).

يوسف شباط، و نسرين طلبه. (2010). الرقابة القضائية على السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية في الظروف الإستثنائية -دراسة مقارنة-. اطروحة دكتوراه، جامعة دمشق ، كلية الحقوق و القانون العام، سوريا.